

القرار ٢٣١٠ (٢٠١٦)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٧٧٦ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبها،

وإذ يعيد تأكيد البيان الصادر عن رئيسه الذي أقر في جلسة المجلس المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500)، بما في ذلك ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه،

وإذ يؤكد أن المعاهدة تظل حجر الأساس في نظام منع انتشار الأسلحة النووية والدعامة الأساسية في السعي إلى نزع السلاح النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية، وإذ يعيد تأكيد أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المعاهدة)، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٥٠/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتحت باب توقيعها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وأن الدول الموقعة أنشأت، بموجب قرارها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الفقرة ٧ منه، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ يسلم بأن وجود معاهدة سارية لحظر التجارب تتسم بالعالمية وإمكانية التحقق منها دوليا وبفعالية هو أكثر الطرق فعالية لحظر التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية



وأي تفجيرات نووية أخرى، وأن وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية هذه وأي تفجيرات نووية أخرى سيقيد التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية وسيضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية،

وإذ يسلم بأن التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة سيشكل تديرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي التي من شأنها أن تسهم في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز صوب إكساب المعاهدة طابعا عالميا، وإذ يلاحظ أن ١٨٣ دولة وقّعت المعاهدة بينما أودعت ١٦٦ دولة صكوك تصديقها على المعاهدة، وإذ يلاحظ كذلك أن من بين الدول الـ ٤٤ المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة، التي يلزم تصديقها على المعاهدة كي يبدأ نفاذها، وقّعت المعاهدة ٤١ دولة ووقّعتها وصدّقت عليها ٣٦ دولة، بما في ذلك عدة دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة التحضيرية وأمانتها التقنية المؤقتة من أجل بناء جميع عناصر نظام التحقق الخاص بالمعاهدة الذي لم يسبق له مثيل في نطاقه العالمي، وإذ يسلم بالنضج والتقدم المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي، فضلا عن الأداء المرضي لمركز البيانات الدولي الذي أثبت قدرته على توفير وسائل مستقلة وموثوقة للتأكد من الامتثال للمعاهدة بمجرد بدء نفاذها، وإذ يؤكّد استمرار التقدم المحرز في البلدان النامية في استحداث التكنولوجيات المتطورة وتشغيلها وإظهار القدرات اللوجستية اللازمة لتنفيذ عمليات التفتيش الموقعية،

وإذ يؤكّد الأهمية الحيوية والضرورة الملحة للتعجيل ببدء نفاذ المعاهدة،

- ١ - يحث جميع الدول التي إما لم توقع المعاهدة أو لم تصدّق عليها، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢، على القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛
- ٢ - يشجع جميع الدول الموقعة، بما في ذلك الدول المدرجة في المرفق ٢، على الترويج لعالمية المعاهدة والتعجيل ببدء نفاذها؛

- ٣ - يشير إلى البيانات الصادرة عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية كل على حدة، التي وردت الإشارة إليها في القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) والتي تقدم فيها ضمانات أمنية من استخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، ويؤكّد أن تلك الضمانات الأمنية تعزز نظام عدم الانتشار النووي؛

٤ - يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى وأن تحافظ على قرارات الوقف الاختياري التي اتخذتها في هذا الصدد، ويشيد بتطبيق تلك الدول قرارات وقف اختياري وطني، بعضها متخذ بموجب تشريعات وطنية في انتظار بدء نفاذ المعاهدة، ويؤكد على أن قرارات الوقف الاختياري هذه تشكل مثالا للسلوك الدولي المسؤول الذي يسهم في السلام والاستقرار على الصعيد الدولي وينبغي أن تستمر، ويشدد في الوقت نفسه على أن قرارات الوقف الاختياري هذه ليس لها نفس التأثير الدائم والملزم قانونا مقارنة ببدء نفاذ المعاهدة، ويحيط علما بالبيان المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الصادر عن الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي لاحظت فيه تلك الدول، في جملة أمور، أن "إجراء تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر من شأنه أن يتعارض مع موضوع وغرض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"؛

٥ - يشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم سعيا إلى إنجاز جميع عناصر نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، وفي هذا الصدد، يدعو جميع الدول إلى تقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة التحضيرية من إنجاز جميع مهامها بأكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة، ويشجع جميع الدول التي تستضيف مرافق لنظام الرصد الدولي على نقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي على أساس تجريبي ومؤقت ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛

٦ - يرحب بالمعلومات الطوعية المقدمة في البيانات الوطنية في اللجنة التحضيرية من جانب الدول المدرجة في المرفق ١ للبروتوكول الملحق بالمعاهدة بوصفها مسؤولة عن مرفق واحد أو أكثر من مرافق نظام الرصد الدولي عن حالة إنجاز بناء تلك المرافق، وكذلك عن حالة نقل البيانات من مرافقها إلى مركز البيانات الدولي، ويشجع الدول التي تستضيف مرافق لنظام الرصد الدولي على إكمال بناء مرافق نظام الرصد الدولي في الوقت المناسب على النحو المنصوص عليه في المعاهدة والنص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية، ويدعو الأمانة التقنية المؤقتة إلى تقديم تقرير إلى جميع الدول الموقعة في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن حالة الاشتراكات المقررة للدول الموقعة المستحقة للجنة التحضيرية وأي دعم إضافي مقدم من الدول الموقعة لإنجاز نظام التحقق الخاص بالمعاهدة ولإلنفاق على مركز البيانات الدولي ونظام الرصد الدولي وتلبية احتياجاتهما التشغيلية؛

٧ - يسلم بأنه حتى في غياب بدء نفاذ المعاهدة، عنصر الرصد والتحليل من نظام التحقق، المستخدمان على أساس تجريبي ومؤقت، متاحان للمجتمع الدولي وفقا

للمعاهدة وبتوجيه من اللجنة التحضيرية، وبأن هذين العنصرين يسهمان في الاستقرار الإقليمي باعتبارهما تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة، ويعززان نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي؛

٨ - يؤكد أن بدء نفاذ المعاهدة سيساهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين من خلال عمل المعاهدة بفعالية على منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه ومن خلال إسهامها في نزع السلاح النووي، ويقر بأن الأمانة التقنية المؤقتة قد أثبتت جدارتها في تحقيق فوائد علمية ومدنية ملموسة لصالح الدول، مثلاً من خلال الإنذار المبكر بأمواج تسونامي ورصد الاهتزازات، وفي هذا الصدد، يشجع اللجنة التحضيرية على النظر في سبل يمكن من خلالها كفاءة تقاسم هذه الفوائد على نطاق واسع من جانب المجتمع الدولي وفقاً للمعاهدة، عن طريق بناء القدرات وتبادل الخبرات المهمة في ما يتعلق بنظام التحقق؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.